الحسنات الله يشكرها الشر بالشر عند الله مثلان وهذا يبطل بما اذا اجاب بالواو
فانه يتنجز ويلغو الشرط مع انه يمكن تعليقه حتى لو نواه يدين وفي الحكم روايتان
ذكره في الغاية ولو اخر الشرط وادخل الفا في الشرط لا رواية فيه ويمكن ان
يقال يتنجز لان الفا فاصله ويمكن ان يقال يتعلق لان الفا حرف تعليق
ولو قال انت طالق إنْ فعند محمد يتنجز لعدم ذكر ما يتعلق به وعند ابي يوسف
لا لان ذكره بيان ارادته التعليق ولو قال انت طالق دخلت الدار يتنجز لعدم
التعليق والصفة المعتبرة كالشرط مثل ان يقول المراة التي اتزوجها طالق او
المراة التي تدخل الدار طالق وذلك في غير المعينة **قال** رحمه الله **ففيها**
ان وجد الشرط انتهت اليمين يعني في الالفاظ التي تقدم ذكرها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة
فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقا لليمين بدون الشرط وذكر في الغاية رجل قال
لنسوة له من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت بكل
مرة تطليقة لان الفعل وهو الدخول اضيف الى جماعة فيراد به تعميم الفعل عرفا
مرة بعد اخرى كقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا افاد العموم واستدل
عليه بما ذكر في السير الكبير اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد
قتيلين فله سلبهما وفيه اشكال لان عموم الصيد لكون الواجب فيه مقدرا
بقيمة المقتول وفي السلب بدلالة حاله وهو ان مراده التشجيع وكثرة
القتل وذهب بعض الناس الى ان متى تقتضي التكرار واستدل عليه بقول
الشاعر حيث قال
متى تأته تعشو الى ضوء ناره ● تجد خير نار عندها خير موقد
متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا ● تجد حطبا جزلا ونارا تأججا
وفي المحيط وجوامع الفقه لو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق على امراة
واحدة بخلاف كل امراة اتزوجها حيث يعم بعموم الصفة وهو ايضا
مشكل حيث لم يعم قوله اي امراة اتزوجها بعموم الصفة **قال** رحمه الله
الا في كلما لاقتضائها عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسما لان كلمة كلما وكل تفيد عموم ما دخلت
عليه غير ان كلما تدخل على الافعال وكل تدخل على الاسما فيفيد كل واحد
منهما عموم ما دخلت عليه قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله
وقال الله تعالى وكل شي فصلناه تفصيلا فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد
فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين في حقه وفي حق غيره من الافعال
والاسما باقية على حالها فيحنث كلما وجد المحلوف عليه فيهما الى نهايته
ولا يقال اذا كانت اليمين بكلما فتكرر الشرط حتى بانت بثلاث ثم عادت اليه
بعد زوج فوجد الشرط لا يقع شي وكذا اذا كانت بكل فتزوج امراة حتى

طلقت

طلقت ثم تزوجها لم يقع عليها شي فكيف يصح دعواكم لا الى نهاية لانا نقول كلمة
كلما تقتضي الافعال وعموم الاسما ضروري فاذا وجد الفعل مرة حنث وانحلت
اليمين في حقه ولا يتصور عود ذلك الفعل بعد ذلك وبقيت في حق غيره فيحنث
كلما وجد فعل لانه غير الاول غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية
فتناهى لاجل ذلك لا لان اللفظ لا يقتضيه حتى لو اضافه الى سبب الملك بان قال
كلما تزوجت امراة فهي طالق تكرر دايما لان انعقادها باعتبار ما سيحدث من
الملك وذلك لا نهاية له وكلمة كل تقتضي عموم الاسما وعموم الافعال ضروري
فاذا تزوج امراة حنث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها فاذا تزوجها
بعد ذلك لم يقع شي لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها حنث لبقا اليمين في
حقها وكذا اذا تزوج اخرى واخرى بعد اخرى يقع الى ما لا يتناهى
قال رحمه الله **فلو قال كلما تزوجت امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر** لان صحة اليمين
باعتبار ما سيحدث من الملك وهو غير متناه على ما تقدم وعن ابي يوسف
رحمه الله على رواية المنتقى اذا قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج
امراة طلقت فاذا تزوجها ثانيا لم تطلق على امراة معينة ولا يحنث في
امراة واحدة مرتين فجعلها ككلمة كل ولو كانت اليمين على امراة معينة بان
قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت فلانة تكرر دايما واستوضح ذلك بما اذا قال
كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي كذا يلزمه
بكل مرة ما التزم ولو قال كلما اشتريت ثوبا او كلما ركبت دابة فعلي كذا لا يلزمه من
ذلك الا مرة واحدة وهي الاول وهو ما اذا قال لها كلما دخلت الدار فانت
طالق خلاف زفر حيث يتكرر عنده دايما ولو بعد زوج لان كلما تعم الافعال وقد
صح التعليق فلا يشترط لبقايه الملك وانه يشترط لصحته ابتدا ليكون الجزا
مخيفا بوجوده ظاهرا عند الحنث وهذا لان المعلق بالشرط لا يكون طلاقا
ولا سببا له قبل وجوده الا ترى انه صح التعليق بالملك في المطلقة الثلاث لتحققه
عند الشرط وللحصول فايدة اليمين من الاخافة مع ان الملك معدوم بل الحل
الاصلي معدوم فلان يبقى بعد الانعقاد اولى وجوابه ان التعليق باعتبار
الملك الموجود ولم يبق فيبطل التعليق بخلاف المستشهد به لان انعقاده باعتبار
ما سيحدث من الملك على ما تقدم ونظيره ما لو قال لامته ان دخلت الدار
فانت حرة ثم اعتقها بطل التعليق حتى لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم
استرقت لا تعتق بدخول الدار بخلاف ما اذا باعها حيث لا يبطل التعليق حتى
لو ملكها بعد ذلك ودخلت الدار تعتق **قال** رحمه الله **وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها** لانه لم يوجد الشرط والجزا باق
لبقا محله فيبقى اليمين والمراد زواله بطلقة واحدة او طلقتين اما اذا زال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)